لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة
وهذا يحصل بتسليمه واحدة فلا يحتاج الى تكرار السلام
لكونه عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا يأتي بسجود السهو بعد
ثم ان فخر الاسلام اختار ان تكون تلك التسليمة تلقاء
وجهه لان السلام للتحليل والتحية والمقصود هنا التحليل
عن اصل الصلاة دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك
لعيني التحية دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل يأتي
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة الصلوة
ام في قعدة سجود السهو واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية
بان يأتي بهما في قعدة السهو لان الدعا موضعه آخر الصلوة
فان قلت الاصل ان لا يؤخر احكام الشرع عن محلها فلا يأتي
شيء مما روي في هذا الاصل هنا حيث أخر سجود السهو عن زمان
العلة وهو السهو الى آخر الصلوة قلت نعم الاصل ذلك ولكن

ترك

ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا
سهى فلا يخلو اما ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد بقي نقص
لازم لا جبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو ما شرع
مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا السهو اثانيا او ثالثا
فيؤدي الى ما لا يتناهى فلا جل هذا المعنى اقتضى تاخير عن السلام
ايضا قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة سواء كان
ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدة السهو معناه واضح وقد
تقدم الآن وجه عدم وجوب سجود السهو بترك السنة
وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يفهم منه ان لا يجب سجود السهو
بترك التشهد في القعدة الاولى لانه من جملة السنن عند
علي ما ذكره عند تعدادها وليس كذلك فانه صرح في المحيط
بوجوب سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)